لاخلال التركيب بحيث لا يبقى جوهران فردان قوله كذلك اي ملا وحطة
وهو حال من الضمير في اوجده اي اوجده حال كونه معدوما
قوله ثم يوجد عطف على قوله فيصير معدوما وما قوله هذا اي الاعادة
عن عدم وذكر باعتبار الخبر او عايد على المذكور قوله بل بوقوعه
اضراب انتقالي قوله وهو اي قول اهل الحق الي الصحيح قوله ولذا اي
ولاجل كونه هو الصحيح وهو علة متقدمة على المعلول الذي هو
قدمه وقوله جاريا حال من فاعل قدم قوله وحكى عطف على قدمه وقوله
مقابله اي الصحيح وقوله بصيغة الي متعلق بحكى قوله تخصيص صفة
عدم وتفريق ودفع به توهم ان العليل بالعدم ما ينفي عما يصدق
عليه العدم عند العامة وهو تمام اخلال التركيب بحيث لا يبقى
جوهران فردان على الاتصال مع وجود الجواهر الفردة كما هو المراد
بالتفريق المحض احترازا عن التفريق العامي وهو خروج البدن
عن اتصال اعضائه المحسوسة فان كلا من هذين المحترزين ليس
محل نزاع في الاعادة اذ لا يسمى اعادة المعدوم لكونه ليس منها في
شيء بمعنى محضة العدم خلوصه من شوب الاتصال قوله فيذهب الله
العين الي تعريف على القول الاول وقوله بحيث الي تعريف على الثاني
باسقاط حرف العطف ويصح ان يكون تعريفا على القول الثاني بناء
على ان المراد عين الاجتماع واثره قوله عند المتكلمين اي عند المحققين
منهم قوله القابل للانقسام بان يتركب من جوهرين فاكثر لانه من
اجسامه وهي العظم واما الجرم فما اخذ قدرا من الفراغ كالجوهر
يشمل البسيط قوله اوما قام به انه الي فيه انه يشمل الجوهر الفرد
فيقتضي انه يسمى جسما وليس كذلك الا ان يقال هو تعريف
بالاعم وهو جايز عند المتقدمين من المناطقة قوله واشار بقوله
الي هذا مرور على ان قوله بالتحقيق متعلق بيعاد ووجه الاشارة
انه لو كان الثاني غير الاول مماثل له كان امتدا شيء جديد فلم تكن
الاعادة ولا القول بها على وجه التحقيق قوله لا مثله والا لزم ان
المثاب او المعذب غير هذه الاجسام التي اطاعت او عصت وهو
باطل بالاجماع قوله اي قيد بعض العلماء اطلاقه الي اشار بذلك الي ان
في التعبير بالتخصيص تسامحا لان التخصيص من عوارض العموم

والتقييد

والتقييد من عوارض الاطلاق فالمراد بالتخصيص التقييد والمعنى
لكن هذا الخلاف قيد بعض العلماء اطلاقه قوله كالشهداء المراد بهم كل
مقتول على الحق ولو من غير هذه الامة عند بعضهم فالتقييد
بشهيد المعركة لا وجه له الا الوقوف على ظاهر الاية قوله والمؤذنين
احتسابا اي لاجل الله بلا اجرة قوله وحامل القران قال المولف يعني
الملازم لتلاوته العامل بما فيه المعظم له بتصديقه الحافظ لمجلسه
بضبط لسانه وطهارته وادبه قوله والجنة الي هذا استرسال
للعنان والا فالكلام فيما يتعلق به البعث والحشر قوله واهلهما اي
خزنتهما والزبانية والحور والولدان قوله توقيفية اي تتوقف على
النقل عن الله ورسوله قوله وفي جواز الي كلام الشيخ في الكبير يقتضي
ان النزاع في الوقوع لا في الجواز قوله القايم بالاجسام المراد بها الجواهر
مطلقا سواء كانت جواهر مركبة او جواهر فردة قوله تبعا لمحله اي
اعادته تبعا لمحله قوله انها تعاد يقتضي انه لا يقتصر على الجواز
الذي ذكره اولا ثم الذي تطمئن له النفس انه لا يعاد من اعراض
الحركات والسكنات الا ما يتعلق به ثواب او عقاب على ما وقع
في ثم المضي ولا يلزم ان تكون اعادته بالتلبس به كما كان في الدنيا
وان ورد بحشر المرء على ما مات عليه فيجوز ان يكون ذلك بتمثل
او غيره مما يعلمه الله تعالى والوقف والتفويض في هذه المواطن
احسن قوله في ذلك اي المذكور من الاعادة قوله التي يطول بانواعها
كالبياض الي اي فالبياض مثلا لا يبقى زمانين وتعاده انما هو بعينه
نوعه لا هو قوله مقدور للعبد اي داخل تحت قدرته بطريق الكسب
وقوله كالضرب وهو فعل مخصوص والالم الحاصل في المضروب
اثره وقوله وغيره اي غير المقدور للعبد قوله كالضرب الي اي
يوجد الله ذلك العرض مصورا بصورة جسمية والكفر والمعاصي
كذلك يوجدها الله مصورة في صورة قبيحة ومحصل ذلك ان
ما كان من الاعراض اللازمة للذات من بياض ونحوه وطول وغيره
فانه يوجد متعلقا بها واما ما كان من غير ذلك من ضرب وكفر
وبقية المعاصي وصلاة وغيرها فانه يوجد مصورا بصورة جسمية
لكن الحسنات في صورة حسنة والسيات في صورة قبيحة فاعادة

Copyright © King Saud University